

# اللجنة المصرفية

## الخطوط التوجيهية رقم 2025/04 المؤرخة في 26 أكتوبر 2025 المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسيا

### الفهرس

2.....	I. المقدمة.....
2.....	II . الهدف والنطاق.....
2.....	III. الإطار القانوني والتعاريف الأساسية.....
2.....	1.III. الإطار التنظيمي والمعياري.....
4.....	2.III. التعاريف المعتمدة.....
5.....	IV. الالتزامات العامة والنهج القائم على المخاطر.....
5.....	V. تدابير العناية المعززة الإلزامية.....
6.....	VI. المسؤولية والعقوبات.....

## ا. المقدمة

في إطار تعزيز منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُعتبر مسألة التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً أحد أهم محاور التحدي التي تفرضها المعايير الدولية.

يُشكل الزبائن الذين يندرجون ضمن هذه الفئة، نظراً لوظائفهم أو نفوذهم، خطراً متزايداً لاستغلال النظام المالي لأغراض الفساد والأنشطة غير المشروعة.

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار عمل واضح ومُلزم للمؤسسات الخاضعة لضمان الامتثال الكامل للتشريع الوطني وتوصيات مجموعة العمل المالي.

إن الالتزام بتطبيق العناية الواجبة المعززة والمراقبة الصارمة لهذه الفئة من الزبائن هو ضمانة لحماية نزاهة واستقرار القطاع المالي الجزائري.

## ا. الهدف والنطاق

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد الالتزامات الواجبة على المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية تجاه عملائها الذين يندرجون ضمن فئة الأشخاص المعرضين سياسياً.

تسري هذه الخطوط التوجيهية على جميع المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، وهي بما يشمل البنوك، والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، ومزودي خدمات الدفع، وكذلك مكاتب الصرف.

## ا. الإطار القانوني والتعاريف الأساسية

### 1. الإطار التنظيمي والمعياري

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف لمهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 17 محرم 1446 الموافق 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الارهابية والشطب منها والاثار المترتبة على ذلك؛
- نظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو 2024، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- تعليمة بنك الجزائر رقم 03-24 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 المتعلقة بواجب العناية؛
- تعليمة بنك الجزائر رقم 04-24 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية؛
- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 02/2024 المؤرخة في 28 نوفمبر 2024 المتعلقة بإجراءات تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها؛
- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 01/2025 المؤرخة في 6 أبريل 2025 المتعلقة بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة؛

- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 25/03 المؤرخة في 08 يوليو 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع نهج قائم على المخاطر؛

- توصيات مجموعة العمل المالي:

- التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر.
- التوصيتان 6 و7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
- التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه الزبائن.
- التوصية 11 بشأن الاحتفاظ بالسجلات.
- التوصية 12 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً.
- لتوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة.
- التوصية 19 بشأن الدول مرتفعة المخاطر.
- التوصيتان 24 و25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين.
- التوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية.
- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

### 2.III. التعاريف المعتمدة

« الأشخاص المعرضون سياسياً »: الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

«المستفيد الحقيقي» : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- 1- يمتلكون أو يسيطرون فعلياً على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/ أو،
- 2- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل ،
- 3- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية ،

#### IV. الالتزامات العامة والنهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسات الخاضعة:

- تحديد وتقييم المخاطر: أن تتوفر لديها منظومة لإدارة المخاطر تمكنها من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الحالي أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مرتبطاً به بشكل وثيق، شخصاً معرضاً سياسياً، وتطبيق نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم.
- نظام إدارة المخاطر: وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر يسمح بالكشف عما إذا كان الزبون، أو ممثله، أو المستفيد الحقيقي، أو أحد أفراد عائلته، أو شخصاً مرتبطاً به بشكل وثيق، ينتمون إلى فئة الأشخاص المعرضين سياسياً، مع وضع سياسة واضحة لقبول الزبائن من هذه الفئة، تأخذ بعين الاعتبار تصنيف الزبائن وفقاً لدرجة المخاطر الخاصة بهم، مع الالتزام بمراجعة هذا التصنيف بشكل دوري أو في حالة حدوث تغيير.
- إجراءات واضحة: تطوير سياسات وإجراءات وضوابط أنظمة واضحة من أجل الدخول في علاقة أعمال مع الأشخاص المعرضين سياسياً أو أفراد أسرهم أو الأشخاص المرتبطين بهم بشكل وثيق. يجب معاملة الأشخاص المنتهية ولايتهم بنفس الإجراءات المعززة ما دامت المخاطر المرتبطة بهم قائمة.

#### V. تدابير العناية المعززة الإلزامية

بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم. ونظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار

الشامل ومكافحتهما، وكذا تعليمة بنك الجزائر رقم 03-24 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 المتعلقة بواجب العناية، يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق الإجراءات المعززة التالية تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً أو أفراد أسرهم أو الأشخاص المرتبطين بهم بشكل وثيق:

- الموافقة من قبل المديرية العامة أو مجلس المديرين: يُمنع الدخول في علاقة أعمال أو مواصالتها مع شخص معرض سياسياً، أو أفراد أسرته أو الأشخاص المرتبطين به بشكل وثيق، إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق من المديرية العامة أو مجلس المديرين للمؤسسة الخاضعة.
- التحقق من مصدر الأموال والثروة: اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتحديد أصل الأموال ومصدر الثروة، والحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال.
- المراقبة المعززة والمستمرة: الحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال. يجب إيلاء عناية خاصة للحركات والعمليات المنفذة وأغراضها، مع تسجيل النتائج في سجلات خاصة.
- التحقيق والإبلاغ عن المشبهات: يجب على المؤسسات الخاضعة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات العمليات المشبوهة أو رفض عمليات بسبب سلوك الزبون، وذلك دون تأخير وبمجرد وجود شبهة.

يجب على المؤسسات الخاضعة السهر على توثيق جميع الإجراءات المتخذة، بدءاً من تحديد فئة الأشخاص المعرضين سياسياً أو أفراد أسرهم أو الأشخاص المرتبطين بهم بشكل وثيق وصولاً إلى الموافقة على العلاقات.

## VI. المسؤولية والعقوبات

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية المؤسسة الخاضعة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

رئيس اللجنة المصرفية